## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-313-2020) ا الصادر في الدعوى رقم (V-4425-2019) <sub>ا</sub> لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

#### المفاتيح:

ضرائب – ضريبة القيمة المضافة – تقييم ضريبي - إعادة التقييم - عدم إخضاع عقد للنسبة الصفرية -المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية – غرامات - غرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ - غرامة التأخير في سداد الضريبة.

## الملخص:

مطالبة المدعى بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة تقييم إقراره الضريبي الـذي ترتـب عليـه فـرض ضريبـة قيمـة مضافـة، وفـرض غرامتـي الخطـأ فـي تقديم الْإقرار وغرامـة التأخر في السـداد – أسـس المدعى اعتراضـه علىّ أنـه قـد تـمّ التعديل على المبيعات الخاضعة للنسبة الصفرية، باعتبارها مبيعات خاضعة للنسبة الأساسية على الرغم من أن هذه المبيعات خاصة لمشاريع حكومية بالإضافة إلى تحصيل قرض خاص لمستخلصات وزارة (...) - أجابت الهيئة بأن المدعى لـم يقر بأي مبالغ مستحقة في بناد المبيعات المحلياة الخاضعاة للضريباة بالنسابة الأساساية، وبإعادة تقييم الفترة الضريبية من قبل الهيئة، تم إخضاع إيرادات، كان قد أفصح عنها المدعى في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة صفر في المائة، واتضح أن جميع المبالغ محل التعديل هي نتاج عقود مبرمة مع جهات حكومية لم تكن مستوفية الشروط الواردة نظامًا - دلت النصوص النظامية على أن للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه -كل مدع قدم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا ترتب عليه خطأ في احتساب الضريبة أقـل مـنّ المستحق يجـب معاقبتـه بغرامـة تقديـم إقـرار ضريبـي خاطّـئ المقـررة نظامًـا - عدم سداد المدعى الضريبة المستحقة في موعدها نتيجة الإقرار الضريبي الخاطئ يجـب معاقبتـه بغرامــّة التأخـر فـي السـداد المُقـررة نظامًـا - ثبـت للدائـرة أنّ المدعـي قدم شهادات تسجيل بعض عملائه -جهات حكومية- وكان تاريخ التسجيل في هذه الشهادات في تاريخ لاحق لتاريخ تقديم المدعى للإقرار الضريبي؛ مما يتضحّ معه عدم قدرة تلك الجهات على خصم ضريبة المدخلات وقت تقديم الإقرار، وبما لا يتوافق مع الشروط النظامية لمعاملة هذه العقود بالنسبة الصفرية، وصحة إعادة التقييم محل الدعوى فإن المدعى لم يتخذ كل الإجراءات التي تكفل له تقديم إقرار صحيح، وأن الخطأ في تقديم الإقرار نتج عنه تأخر في السداد. مؤدي ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القـرّار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعـد عمـل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضرببية..

#### المستند:

- المادة (۱/٤٢)، (٤٣) مـن نظام ضريبـة القيمـة المضافـة الصادر بموجـب المرسـوم الملكـي رقـم (م/١١٣) بتاريـخ ١٤٣٨/١١/٠٢هــ.
- المادة (٣/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

#### الوقائع:

# الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ (١/١/١/١٤١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٩/٠٩م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم الدعوى (٧-4425-٥٠١ع) وتاريخ ٢٠١٩/٠٤/١م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بإعادة تقييم إقراره الضريبي الذي رتب عليه فرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ وقدره (٢٢٤,٣٧٤,٣٩) ريالًا، وغرامة للتأخر عن السداد بمبلغ وقدره (٢٢٤,٣٧٤,٣٩) ريالًا، وغرامة للخطأ في إقراره الضريبي بمبلغ وقدره (۱۷۸٬۳۹۲٫۱۲) ريالًا، وذلك بإجمالي مبالغ تخص هذه الدعوى قدرها (٣٠,١٤٠,٩٠) ريالًا؛ حيث تلخصت كالتالي: إن الخلاف يكمن في إشعار التقييم النهائي للربع الثاني من عام ٢٠١٨م؛ حيث يشير المدعى إلى أنه قد تم التعديل على المبيعات الخاضعة للنسبة الصفرية من قبل المدعى عليها، باعتبارها مبيعات خاضعة للنسبة الأساسية على الرغم من أن هذه المبيعات خاصة لمشاريع صندوق تنمية الموارد البشرية والمؤسسة العامة للتدريب المهنى والتقنى والمديرية العامة لحرس الحدود، بالإضافة إلى تحصيل قرض خاص لمستخلصات وزارة العمل؛ حيث إن العقود الخاصة بهذه المشاريع قد تم توقيعها قبل تاريخ (٢٠١٧/٠٥/٣٠م)، بالإضافة إلى أنه قد تمت الإفادة من قبل المؤسسة العامة للتدريب المهنى والتقنى وصندوق تنمية الموارد البشرية بأن العقود الموقعة قبل (٢٠١٧/٠٥/٣٠م)، تكون خاضعة للنسبة الصفرية بناء على الفقرة (٣) من المادة (٧٩) للائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وأنه اعتبارًا من تاريخ (٢٠١٩/٠١/٠١م) فتكون أي دفعة تخص مستخلصات العقود خاضعة للنسبة الأساسية، كما يشير المدعى إلى أن تحصيل قرض تيسير من (...) عن مستخلصات مرفوعة خاصة لمشاريع وزارة العمل قد تم إدراجها من ضمن المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية على الرغم من إقرار المدعى عليها (الهيئة) بأن مستخلصات وزارة العمل تخضع للنسبة الأساسية، كما يضيف المدعى أنه قد تم تقديم الإقرار في الموعد النظامي إلا أنه قد تلقى فاتورة سداد بتاريخ متأخر (٢٠١٩/٠١/٢٢م)، شاملة غرامة الخطأ في تقديم الإقرار بالإضافة إلى غرامة التأخر في السداد.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أُولًا: بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية:

١- قدم المدعى إقراره عن الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام ٢٠١٨م؛ حيث لم يقر المدعى عن أي مبالغ مستحقة في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وبإعادة تقييم الفترة الضّريبية من قبل الهيئة، تم إخضاع إيرادات بمبلغ وقدره (٩,٠٦١,٧٣٤) ريالًا، كان قد أفصح عنها المدعى في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة صفر في المائة، وجاء هذا التعديل ُلِقرار المدعى بعد مراجعة وتدقيق كل العقود المقدمة من قبله، واتضح أن جميع المبالغ محل التعديل هي نتاج عقود مبرمة مع جهات حكومية لم تكن مستوفية الشروط الواردة بالفقرة (٣) من المادة ٧٩ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة؛ حيث يجب على المدعى لمعاملة التوريد بنسبة الصفر تحقق كامل الشروط الواردة بالفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أخرى فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ أيهما أسبق، وذلك شريطة ما يلى: ... ب- أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخُدمات أو استرداد الضريبة...»ج- أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضربية المدخلات عن التوريد».

7-وبالاطلاع على المستندات المقدمة من المدعي في الدعوى؛ يتضح تقديمه لشهادات تسجيل بعض عملائه في الضريبة، حيث تبين أن تسجيلهم كان لاحقًا لتاريخ تقديم المدعي لإقراره الضريبي الذي كان بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/١٥م، وهذا ما يؤكد عدم قدرتهم على خصم ضريبة المدخلات آنذاك، فضلًا عن ذلك فإن الشهادات الخطية المقدمة من المدعي جاءت بتاريخ لاحق للتاريخ المشار له أعلاه (تاريخ تقديم الإقرار الضريبي). وبناءً على ما تقدم، يتضح أن المدعي عند تقديمه لإقراره الضريبي لم يكن مستوفيًا كامل الشروط الواردة في الفقرة (٣) من المادة (٧٧) ولم يكن مؤهلًا لمعاملة التوريدات بنسبة صفر في المائة. وعليه، فإن الهيئة تتمسك بصحة قرارها حيال تعديل الإقرار الضريبي. وبناءً على ما تقدم، تم فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار؛ وذلك استنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (٢٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه، ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة».

ثانيًا: ما يخص غرامة التأخر في السداد:

بعد مراجعة إقرار المدعى عن الربع الثاني لعام ٢٠١٨م تبين للهيئة عدم صحته، وهذا

ما استوجب معه تعديل إقرار المدعي الضريبي، كما ذكر سالفًا، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة التي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض، كما تم توضيحه آنفًا، وذلك وفقًا لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠/٠٠/١٨م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرتّى (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مالكًا (...) سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة الصادرة برقم (...) وتاريخ ١١/١١/٢٢هـ، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبعد التثبت من صحة حضور الأطراف بعرض بطاقة الهوية الوطنية عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوي. وبسؤال وكيل المدعى عن طلبات موكله في هذه الدعوى ذكر أنها تتعلَّق بطلب إلغاء قرار المدعى عليها الذي رتب على موكله ضريبة قيمة مضافة بمبلغ وقدره (٣٩,٣٧٤,٣٩) ريالًا، وغرامة للتأخر عن السداد بمبلغ وقدره (٢٢٤,٣٧٤) ريالًا، وغرامة للخطأ في الإقرار الضريبي بمبلغ وقدره (۱۷۸٬۳۹۲٫۱۲) ريالًا، وذلك بإجمالي مبالغ تخص هذه الدعوى قدرها (٣٠,١٤٠,٩٠) ريالًا؛ وذلك للأسباب الواردة تفصيلًا في لائحة الدعوي، وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه على دعوى المدعى دفع شكلًا بعدم قُبول الدعوى لعدم تقدم المدعى بالمستندات المطلوبة أثناء المراجعة مما ترتب عليه إلغاء طلب المراجعة. وبعد المناقشة قررت الدائرة الآتي: أُولًا: رد الدفع الشكلي المقدم من المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل. لثبوت تقدم المدعى بطلب المراجعة وإلغاء الطلب آليًّا من قبل الهيئة. ثانيًا: تكليف ممثل المدعى عليها بتقديم رد في الموضوع، وذلك خلال أسبوع من تاريخ هذه الجلسة، على أن يزود وكيل المدعى بنشخة مما يقدمه ممثل المدعى عليها للتعقيب عليه -إن رغب- وذلك خلال أسبوع من تاريخ تسلمه له، وتأجيل نظر الدعوى إلى يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠١م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠/٠٩/٠١م، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...)، هوية وطنية رقم (...) وكيلًا عن المدعي بموجب الوكالة الشرعية رقم (...)، بتاريخ ١٤٤١/١١/٢١هـ، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وحيث أودع ممثل الهيئة مذكرة تضمنت الرد في الموضوع، بتاريخ ٢٠/٠/٠٨/٦٩م، وبسؤال وكيل المدعي عن تعقيبه على رد الهيئة. أجاب بأنه لم يتمكن من إرفاق تعقيب موكله على مذكرة الهيئة. وبعد المناقشة قررت الدائرة منح وكيل المدعي ثلاثة أيام من تاريخ

هذه الجلسة لإيداع مذكرة التعقيب، على أن يزود ممثل الهيئة بما يودعه وكيل المدعي للتعقيب عليه إن رغب خلال ثلاثة أيام. وتأجيل نظر الدعوى إلى تاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٩م.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠/٠٩/٠٩م، عقدت الدائرة جلستها الثالثة عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...)، هوية وطنية رقم (...) وكيلًا عن المدعي بموجب الوكالة الشرعية رقم (...) بتاريخ ٢١/١١/١٤٤١هـ، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته. اكتفى وكيل المدعي بما قدم. وأضاف ممثل الهيئة أن المدعي لم يقدم الشهادات الخطية أثناء فترة الفحص، وأن عملاء المدعي غير مسجلين في ضريبة القيمة المضافة، باستثناء صندوق تنمية الموارد عليشرية، وقد تم تسجيلها في وقت لاحق. واكتفى بما قدم. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة، ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

#### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/٥) بتاريخ ١/٥) المرادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١/٥) الاتنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن قرار الهيئة بإعادة تقييم إقراره الضريبي الذي ترتب عليه فرض ضريبة قيمة مضافة عليه بمبلغ وقدره (٢٤٤,٣٧٤,٣٩) ريالًا، وغرامة للتأخر عن السداد بمبلغ وقدره (٢٤٤,٣٧٤,٣٩) ريالًا، وغرامة للخطأ في الإقرار الضريبي بمبلغ وقدره (١٧٨,٣٩٢,١٢) ريالًا، وذلك بإجمالي مبالغ تخص هذه الدعوى قدرها (١٧٨,١٤٠,٩٠) ريالًا؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية؛ وحيث ريالًا؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية؛ وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/١١/١٢٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بقرار المدعى عليها بتاريخ ١٠٤/١٥/١٥م وتقدم باعتراضه عليه بتاريخ ١٠٤/١٥/١٥م، المدعى بذلك مستوفية لأوضاعها الشكلية ويتعين قبولها شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة لأوراق الدعوى وإجابة طرفيها، ثبت

للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها بإعادة تقييم الإقرار الضريبي للمدعى، والذي ترتب عليه ضريبة قيمة مضافة بمبلغ وقدره (٢٢٤,٣٧٤,٣٩) ريالًا، وُغرامة للَّتأخر عن السداد بمبلغ وقدره (٢٢٤,٣٧٤,٣٩) ريالًا، وغرامـة للخطأ في إقراره الضريبي بمبلغ وقدره (١٧٨,٣٩٢,١٢) ريالًا، ريال استنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه «يجوز للمورد معاملة أى توريد لسلع أو خدمات أخرى فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمـر كذلـك حتـى انقضـاء العقـد أو تجديـده أو حلـول ٣١ ديسـمبر ٢٠١٨ أيهـا أسـبق، وذلك شريطة ما يلى: ... ب- أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمـات أو استرداد الضريبـة...»ج- أن يقـدم العميـل شـهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد»، واستنادًا إلى المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، واستنادًا إلى المادة (١/٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعـد تقديمـه، أو قـدم أي مسـتند إلـى الهيئـة يخـص الضريبـة المسـتحقة عليـه، ونتـج عـن ذلـك خطـأ فـى احتسـاب مبلـغ الضريبـة أقـل مـن المسـتحق، بغرامـة تعـادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»؛ وذلك لتقديم المدعى لإقرار ضريبي خاطئ وتأخره عن السداد؛ وحيث يدفع المدعى بأن قرار المدعى عليها بإعادة تقييـم إقـراره الضريبـي وفـرض النسـبة الأساسـية علـي توريداتـه فـي العقـود المبرمـة مع جهات حكوميـة يعتبـر قـرارًا خاطئًا، واعتبـرت المدعـي عليهـا تلـك العقـود عقـودًا خاضعة للنسبة الأساسية باعتبار الجهات الحكومية لم تستوف الشروط الواردة في نص الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع يتضح للدائرة أن المدعى قدم شهادات تسجيل بعض عملائه –جهات حكومية- لـدى المدعى عليها بشأن ضريبـة القيمـة المضافـة؛ حيـث كان تاريـخ التسجيل فـي هـذه الشـهادات بتاريـخ لاحق لتاريخ تقديم المدعى للإقرار الضريبي بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/٢٥م، مما يتضح معه عدم قدرة تلك الجهات على خصم ضريبة المدخلات وقت تقديم الإقرار، وبما لا يتوافق مع الشروط النظامية لمعاملة هذه العقود بالنسبة الصفرية، بموجب نص الفقـرة (٣) مـن المـادة (٧٩) مـن اللائحـة التنفيذيـة لنظـام ضريبـة القيمـة المضافـة؛ وحيث إن الشهادات المقدمة من المدعى كانت صادرة بتاريخ لاحق لتاريخ تقديم الإقرار الضريبي؛ مما يتعيـن معـه الحكـم بصحـة قـرار الهيئـة المتعلـق بإعـادة تقييـم الإقرار الضريبي للمدعى وفرض النسبة الأساسية، وصحة فرض غرامة الخطأ في الإقرار، وغرامـة التأخر عـن السـداد.

# القرار:

## ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

أُولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- رفض دعـوى المدعـي (...)، مالـك مؤسسـة (...)، سـجل تجـاري رقــم (...)، بإلغـاء ضريبـة القيمـة المضافـة بمبلـغ وقــدره (٢٢٤,٣٧٤,٣٩) ريـالًا، وغرامـة للتأخـر عـن الســداد بمبلـغ وقــدره (٢٢٤,٣٧٤,٣٩) ريـالًا، وغرامـة للخطـأ فـي الإقــرار الضريبـي بمبلـغ وقــدره (١٢٨,٣٩٢,١٢) ريـالًا، وذلك بإجمالي مبالـغ تخص هـذه الدعـوى قدرهـا (٢٧,١٤٠,٩٠) ريـالًا.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٨ موعدًا لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، ويعد القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتماء هذه المدة.

وصلًّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.